الفسخ لا غير ولو مات الابق وتلف المردود
في بعض الطريق او بباب المالك قبل تسلمه او هرب
كذلك او غصب او خاط نصف الثوب فاحترق
او بنا بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفريط او لم
يتعلم الصبي لبلادته فلا شي للعامل لتعلق
الاستحقاق بالرد والحصول ولم يوجد وانما
استحق اجير مات اثناه قسط ما عمل لانتفاع
المحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا
وكيله سلمه الحاكم فان فقد اشهد واستحق
اي وان مات او هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف
ساير محال الاعمال ومحله في غير الاخيرة اعني عدم
تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره
وحيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما
له وظهر اثره على المحل كان مات صبي حر
اثنا التعليم استحق اجرة ما مضى من المسمى
لما تقرر ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور
اثر العمل على المحل بخلاف رد الابق اذا هرب
في الاثنا وكذا الاجارة ومن ثم لو نهب الحمل
او غرق في الطريق لم يجب القسط لان الحمل لم يقع مسلما — اثناء
للمالك ولا ظهر اثره على المحل بخلاف ما اذا ماتت
الدابة او نهبت والمالك حاضر اما القن فيشترط

قبل البذ الثاني ما يقابله من الجعل الاول لان
العقد الاول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول
المتن فعليه اجرة المثل في الاصح يرده لما تقرر ان
البذ الاخير فسخ للاول وان الفسخ يوجب اجرة
المثل فانه فعله ان العقد الاول باق لم ينفسخ
والحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور
فان عمل في هذا عالما بذلك فله المسمى الثاني
تنبيه ما اقتضاه المتن من انه
لو علم بالتغيير قبل الشروع فيما اذا كان العامل — بفسخه م
غير معين من ان له اجرة المثل هو ما بحثه
في الوسيط واقتضاه كلام الروضة واصلها
ايضا وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل
الاول واقره جمع متاخرون والذي يتجه
الاول فان قلت علم مما تقرر انه لو علم بالثاني
قبل الشروع او في الاثنا لم يستحق من الثاني — الرجوع صح
شيا وكان القياس انه يستحق من الثاني
شيا وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله
بعده قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم
شيا فادير الامر على الثاني وبعد التزم حكم
الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ
والا فاجرة المثل ولا نظر للثاني لانه وقع به
الفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)